

## ٢-٤-٤. الاصول العملية و الشك في المعاملات / التتبع

بعد البحث عن اقتضاء العمومات والاطلاقات و أبدالها لدى الشك في المعاملات - سببا و مسببا - ينبغي التعرض لاقتضاء الاصول العملية فيها كذلك تكميما للبحث بعد ما لم يكن مجال آخر مناسب له في الابحاث الاصولية. و بذلك يظهر وجه صنع بعضهم هكذا في المقام . فقال المحقق الخراساني في المجال الراهن :

«لو شك في اعتبار شيء فيها (في المعاملات) عرفا فلا مجال للتمسك باطلاقها في عدم اعتباره، بل لا بد من اعتباره لاصالة عدم الاثر بدونه. فتامل جيدا»<sup>١</sup>.

و قال في البحث عن دلالة النهي على الفساد و عدمها:

«... و اما الصحة في المعاملات فهي تكون مجعولة حيث كان ترتب الاثر على معاملة انما هو بجعل الشارع و ترتيبه عليها و لو امضاء ضرورة انه لو لا جعله لما كان يترتب عليه لاصالة الفساد. نعم صحة كل معاملة شخصية و فسادها ليس الا لأجل انطباقها مع ما هو المجعول سببا و عدمه... لا يخفى انه لا اصل في المسالة يعول عليه لو شك في دلالة النهي على الفساد . نعم كان الاصل في المسالة الفرعية: الفساد، لو لم يكن هناك اطلاق او عموم يقتضي الصحة في المعاملة...»<sup>٢</sup>.

والفرق بين التعيينين : ان الاول كان في افتراض الشك في تمامية اركان معاملة و معتبراتها عرفا والثاني كان في الافتراض المذكور و افتراض تمامية اركانها عرفا و تعلق الشك في تماميتها شرعا؛ فالمفروض في الثاني اعم منه في الاول. و ما ذكره المحقق الخراساني اتي به غيره كالمحقق النائني و غيره؛<sup>٣</sup> على وجه يعدّ ما ذكر مشهورا في الاعصار الجارية في المتون و على الالسن وعند الارتكازات؛ خلافا لما عليه جمع آخر من ذهابهم الى جريان غير اصالة الفساد ك «اصالة عدم اعتبار ما شك في اعتباره شرطا او منعا»<sup>٤</sup>.

١. كفاية الاصول، ج ١، ص ٥٠.

٢. المصدر، ص ٢٩٠.

٣. لاحظ اجود التقريرات، ج ١، ص ٤٩؛ و...

٤. تلحظ في ذلك الميرزا على الايرواني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٨٩؛ السيد روح الله الموسوي الخميني، انوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج ٢، ص ٦٢ و ٦٣؛ السيد مرتضى الحسيني الفيروآبادي، عناية الاصول في شرح كفاية الاصول، ج ٢، ص ١٤٥ و ١٤٦؛ و...

## حصر الخلاف في الشبهات الحكمية

من الواضح ان الخلاف بينهم في تعيين الاصل المرجع ينحصر في الشك في الشبهات الحكمية كالشك في صحة اجارة مسجد خرب و عطل في الانتفاع به و كالشك في صحة البيع عند تقديم القبول على الايجاب و في صحة تبرع غير الزوجة في الخلع و في صحة الخلع لو ظهر كون الفدية مستحقة للغير و في صحة المعاطات و عدمها و افادتها الملكية و عدمها و في صحة البيع اذا كان بالاستدعاء و ما الى ذلك و اما الاصل في الشبهات الموضوعية (المصادقية) فالمرجع : اصل الفساد الراجع الى استصحاب العدم بلا خلاف - على ما نعلم - بينهم .

## عدم قرار بعضهم على تركيز واحد في الشبهات الحكمية

و من الجدير ذكره بعد ما عرفت من الخلاف بينهم في الشبهات الحكمية عدم قرار بعضهم في المسالة على صنع واحد و رأى فارد فهذا الشهيد الثاني - قدس سره - تمسك لاثبات اعتبار كون الفدية من الزوجة و عدم كفاية كونها من غيرها بـ«اصل المنع» و «اصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل»<sup>٥</sup>. في حين تركيزه على اصالة الصحة لو ظهرت الفدية مستحقة للغير من دون ان يجرى على الخلع الحكم بالبطلان<sup>٦</sup>. وقد أتى في موضع واحد بالاصلين من دون ان يرجح احدهما على الاخر.

قال - قدس سره - في متن مزجاً بعبارة من الشهيد الاول:

« ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول و ان كان تقديمه احسن بل قيل بتعيينه. و وجه عدم الاشتراط : اصالة الصحة و ظهور كونه عقداً فيجب الوفاء به و لتساويهما في الدلالة على الرضاء و تساوى المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر. و وجه التعيين: الشك في ترتيب الحكم مع تأخره و مخالفته للاصل<sup>٧</sup> و لدلالة مفهوم القبول على ترتيبه على الايجاب لانه رضى به و منه يظهر وجه الحسن...»<sup>٨</sup>.

و ما وقع فيه الفقيه السعيد الشهيد الثاني و ابتلى به متوجها اليه ام لا، وقع فيه الآخرون و العصمة لاهلها و لاغير. و تبريره بانه كان في كل ذلك بصدد البحث و القيل و القول و تشحيذ اذهان الطالبين المحصلين لا الافتاء به نهائياً كأنه يدافع عنه.

٥. الروضة البهية، ج٢، كتاب الخلع و المباراة، ص ١٤٨.

٦. المصدر، ص ١٥١.

٧. و كأنها اصالة المنع.

٨. المصدر، ج١، كتاب المتاجر، ص ٣١٣.